## التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية

**شتوي حكيم**
**طالب دكتوراه**
**جامعة الجزائر01**
**أ.د أحميداتو محمد (المشرف)**

**بلعبيد نصيرة**
**طالبة دكتوراه**
**جامعة البليدة 02**
**أ.د يخلف مسعود (مشرف)**

**مقدمة**

إن مهمة المسؤولية لا تقتصر على المساهمة في تهذيب السلوك الاجتماعي وحماية حقوق الأشخاص من الاعتداء، وإنما تهدف إلى أكثر من ذلك ، حيث أن لها وظائف تعويضية هامة والتي تعتبر الوظائف الجوهرية التي تقوم بها المسؤولية المدنية، ففي الوقت الذي تهذب فيه السلوك الاجتماعي يجب أن تكفل تعويض ضحايا السلوك الضار.

وقد اهتمت القواعد العامة بتنظيم كل ما يتعلق بتعويض الضرر، لكن ما تجدر الإشارة إليه بخصوص الضرر البيئي أنه إذا كان بحاجة إلى قواعد خاصة تحكمه فيما يتعلق بإيجاد أساس للمسؤولية يكون أكثر إلمام بجميع الأضرار البيئية إضافة إلى خروجه عن إطار القواعد العامة التي تحكم النزاع البيئي في شقه الإجرائي والموضوعي، فهل هو بحاجة إلى الخروج أيضا عن القواعد العامة التي تحكم نظام التعويض عن الأضرار.

فالطبيعة الخاصة للضرر البيئي توحي بعدم إمكانية خضوعه لما تقتضيه مقتضيات التعويض المنصوص عنها في إطار القواعد العامة، ولعل أن تلك الصعوبات تجد مصدرها في الطبيعة الخاصة لكل من الضرر ومحله، فمن حيث طبيعة الضرر نجد أن الضرر البيئي يعتبر ضرر متراخي ومستمر في الزمن ما خلق عدة صعوبات يواجهها القاضي في تقدير وقت التعويض وحتى مدى إمكانية تكملة التعويض بالنسبة للأضرار المتفاقمة.

أما بخصوص محل الضرر والذي يعتبر البيئة في حد ذاتها، نجد أن هذه الأخيرة وباعتبارها قيمة مشتركة ونفيسة فإنه يصعب في كثير من الأحيان تقدير ما يلحق بها من أضرار وإصلاحه، خصوصا وأنها تتميز بطبيعة خاصة جعلتها غير قابلة للإصلاح العيني في كثير من المرات، وعليه يمكن طرح الإشكالية التاليه: ما مدى مساهمة المسؤولية المدنية في استغراق كافة الأضرار البيئية؟ او بعبارة أخرى كيف عالجت المسؤولية المدنية مسألة التعويض عن الضرر البيئي؟

إن الإجابة عن هذه الإضرار البيئية من جانب نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال الأضرار البيئية (المبحث الأول) بالإضافة لما يتعلق بالتعويض النقدي كوسيلة لإصلاح الضرر البيئي( المبحث الثاني ).

**صعوبات التعويض عن الأضرار البيئية**

إن تعويض الضرر البيئي يعد مسألة هامة تعد في صميم اهتمامات الفقه، حيث أنه يطرح العديد من الصعوبات والتي بدورها ترجع إلى الطبيعة الخاصة للعناصر البيئية محل الضرر وهو لب المشكلة التي يواجهها القاضي في تقديره للتعويض ، فالضرر يصيب الموارد البيئية الطبيعية، والكل يعلم أن مثل هذه الموارد غير قابلة للتجديد في حالة نضوبها أو استنزافها ما يؤدي إلى عجز المسئول في كثير من الأحيان عن إصلاح الضرر بطريقة عينية، هذا ما يحتم علينا التطرق إلى نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال الأضرار البيئية لنرى إلى أي مدى يمكن إصلاح الضرر البيئي بطريقة عينية، وما مدى إمكانية تبني الضرر البيئي لمبدأ إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وما تجدر الإشارة إليه أنه حتى ومع التسليم بإمكانية إصلاح الضرر البيئي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، إلا انه ذلك لا يكون جاد على وجه الإطلاق، ففي بعض الحالات يكون ذلك مستحيلا، فالقضاء على كائن حي يعد ضرر غير قابل للإصلاح العيني، ما يدفعني إلى التساؤل عن البديل الذي يمكن للقاضي اللجوء إليه في مثل هذه الحالة ، فبدون شك هو أسلوب التعويض النقدي والذي يحتم علينا أن نتناوله بالدراسة لنرى مدى نجاعته في تعويض الأضرار البيئية ومعرفة أهم ما يعترض القاضي من صعوبات أيضا في تطبيق هذا الأسلوب.

**المبحث الأول: نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال الأضرار البيئية**

يعرف البعض التعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحو التام للضرر الذي وقع[1]، على غرار هذا تتأكد لنا حقيقة هامة مفادها أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه بصفة مطلقة أمر شبه مستحيل خاصة في مجال الضرر البيئي، حيث أن التعويض العيني في هذا المجال يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقته أضرار، فقد ذهب البعض في هذا إلى أن الفصائل الحيوانية والنباتية والفضاء الطبيعي هي من العناصر غير القابلة للتعويض العيني[2]، ما يجعلني أتساءل عن مدى فعالية

[1] د. سعيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية– دراسة في ضوء الأنظمة القانونية الاتفاقيات الدولية دار الجامعة الجديدة، 2004، بدون طبعة، ص 78.

[2] نفس المرجع ، ص 79

هذا الأسلوب في إصلاح الضرر البيئي والتعويض عما لحق بالبيئة من تعدي؟، وهل يمكن تطبيقه في هذا المجال بصفة مطلقة ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية سنتناول بالدراسة هذا المبدأ في مطلبين، أولهما خصصته لمعالجة المرجعية القانونية لهذا المبدأ في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، في حين أتناول في المطلب الثاني مدى إمكانية تقبل طبيعة الأضرار البيئية لمبدأ إعادة الحال إلى ما كانت عليه، لنتوصل إلى أي مدى يمكن الاعتماد عليه للقول بتعويض الضرر البيئي.

**المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ إعادة الحال إلى ما كانت عليه:**

لقد نصت أحكام القانون المدني الجزائري بأن أصل التعويض أن يكون تعويضا نقديا، لكن وكاستثناء إذا طالب المضرور بالتعويض العيني وكان ذلك ممكنا جاز للقاضي أن يحكم به وهو ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني[3] ومنه نستنتج أن الأصل في التعويض أن يكون تعويضا نقديا، في حين يكون التعويض عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه استثناءا بشرط أن يكون ذلك ممكنا، وقد نصت العديد من القوانين الوطنية والمواثيق الدولية على هذا المبدأ في إطار التعويض عن الأضرار البيئية.

ففي التشريع الفرنسي نجد أن العديد من القوانين قد تضمنت هذا المبدأ وأدرجته في إطار التعويض عن الأضرار البيئية، والتي نذكر منها على سبيل المثال قانون النفايات الصادر في 15 جويلية 1975 والذي نصت المادة 24 منه على إمكانية أن تأمر المحكمة في بعض الحالات المخالف بإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات غير المعالجة[4]، كما نذكر قانون المخلفات الصادر في 15 يوليو1985 والذي أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للمواقع والأماكن المتضررة جراء استعمال المخلفات[5].

كما تضمن قانون المحميات الطبيعية الفرنسي الصادر في 25 نوفمبر 1977 النص على هذا المبدأ، حيث أقرت المادة 32 منه على أن الحكم بالإدانة يمكن أن يتضمن إصلاح الضرر الذي يصيب الحيوانات والنباتات والعناصر

---

[3] الأمر الرئاسي رقم 58/75 مؤرخ في : 1975/09/26 المعدل بالقانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني ج ر 44 الصادرة في 26 جوان 2005.

[4] سعيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية– مرجع سابق، ص 80.

[5] نفس المرجع ، ص 82

الطبيعية المتواجدة بها وإزالة الضرر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه[6]، إلى جانب هذا فقد تضمنت العديد ممن المواثيق الدولية النص على هذا المبدأ لا يسع المجال لذكرها جميعا، نذكر منها اتفاقية لوجانو التي نصت على وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كشكل من أشكال التعويض[7]، وما تجدر الإشارة إليه أنه وفقا للمادة 8/2 من هذه الاتفاقية فإن وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه هي كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة[8].

كما تجدر الإشارة إلى التعليمة الصادرة عن المجلس الأوروبي في 21 أفريل 2004 حول تعويض الأضرار البيئية على إمكانية تعويض الأضرار البيئية في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه[9].

أما بخصوص التشريع الجزائري نجد أن العديد من النصوص قد تبنت مبدأ إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فبدءا من قانون حماية البيئة[10] 10/03 الذي نصت المادة 100 الفقرة 03 منه على أنه " يمكن للقاضي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسربات في المياه السطحية.....أن يفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي" وهو ما تبنته أيضا المادتين 102 و 105 من نفس القانون.

كما نص على هذا المبدأ قانون 06/84 المتعلق بالنشاطات المنجمية، حيث نصت المادة 86 منه على أنه كل مباشر لنشاطات منجمية في البحر خلافا لأحكام هذا القانون من خلال إقامة منشآت الاستغلال دون ترخيص أو بإقامة منشآت غير مطابقة للترخيص الممنوح يلزم بالقيام بأعمال المطابقة وهي صورة من صور إعادة الحال إلى

---

[6] حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 2007،ص 265.

[7] سعيد قنديل: مرجع سابق ص 29.

[8] حامد الجمال: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد 42، أفريل 2010، ص 394.

[9] حميدة جميلة، مرجع سابق ، ص 264.

[10] قانون 10/03 مؤرخ في 2003/07/19 يتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

ما كانت عليه[11]، إضافة إلى هذا فقد نص قانون 19/01 المتعلق بالنفايات بموجب المادة 08 منه على انه يلزم منتج أو حائز النفايات بضمان إزالة النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا[12].

كما تبنى قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات هذا المبدأ حيث نصت المادة 86 منه على أنه من يقوم بتفريغ أوساخ أو ردوم في الأملاك الغابية الوطنية أو وضع أي شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق ملزم بإعادة الحال إلى حالتها الأصلية ، وما هو جدير بالذكر أنه علاوة على كل ما سبق إيراده من نصوص فإن تبني مبدأ إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال الأضرار البيئية يكتسي أهميته ومبرراته من خصوصية الضرر البيئي واستقلاليته الذاتية، خاصة وأنه يتميز بخاصية الاستمرارية، مما يجعل التعويض النقدي عنه غير قادر على إيقاف تفاقمه، ما يبقي معه محل النزاع مستمر وقابل لأن يكون محل مطالبة قضائية جديدة ما دام أن الضرر مستمرلا سيم إذا كان التعويض المحكوم به لم يغطي ما يتفاقم من أضرار، كما أنه وبالنظر إلى تعقد العلاقات الإيكولوجية يكون من العسير جدا إيقاف الضرر دون إصلاح الوسط البيئي المتضرر في حد ذاته، لذا فإعادة الحال إلى ما كانت عليه يعد الحل الأفضل والفعال لإيقاف النزاع البيئي وتجنب منازعات بيئية غير منتهية.

**المطلب الثاني: مدى تقبل الضرر البيئي لمبدأ إعادة الحال إلى ما كانت عليه:**

إن الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه يهدف إلى إرجاع الوسط الذي تعرض للضرر إلى حالته الأصلية قبل حدوث الضرر أو إلى حالة تكون أقرب منها بقدر الإمكان[13]، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه عن مدى إمكانية تقبل الضرر البيئي لمثل هذا المبدأ؟ خصوصا ونحن نعلم أن البيئة تعتبر تركيبة إيكولوجية معقدة وتتميز بخصائص تجعل من الصعب إصلاحها بطريقة عينية، فأغلب الأضرار البيئية تعتبر أضرار ذات طبيعة انتشارية وهو ما يؤدي إلى تضرر عدة عناصر في وقت واحد، ما يصعب من عملية إصلاحها، فإن أمكن إصلاح بعضها استعصى إصلاح ما يتبقى منها، وهنا يعطي البعض مثالا على ذلك، فبتصور حرب الخليج وتدمير أكثر من خمسمائة بئر بترولية على

[11] طاشور عبد الحفيظ: نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق جامعة تلمسان، العدد الثاني 2003.

[12] قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر 77 لعام 2001.

[13] سعيد قنديل: مرجع سابق ص 30.

أرض الكويت ما أدى إلى انبعاث سمومها في الجو والذي بدوره كان عبارة عن مقبرة للطيور والكائنات البحرية[14]، في هذا المثال نجد أن حادثة واحدة أحدثت معها عدة أضرار بالغة الأثر، فمتى استطاع المسئول إصلاح بعضها استحال عليه إصلاح البعض الآخر، فإن استطاع إصلاح الوسط البحري أو الجوي الملوث يستحيل عليه إعادة إحياء ما نفق من حيوانات سواء الطيور أو الحيوانات البحرية المتضررة، مما يصعب على القاضي من إمكانية الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه لأنه يقتضي تحديد الثروة الحيوانية ، وفي هذا الصدد يرى البعض أنه في حالة استحالة التعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للمكان المتضرر فإن هناك بديل آخر مفاده إنشاء مكان آخر يتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المتضرر في موضع آخر سواء كان قريب أو بعيد بعض الشيء عن الوسط البيئي المتلف والمتضرر[15]، لكن وبالرغم من منطقية هذا الاقتراح وإمكانية تطبيقه بالنسبة للأضرار العادية، إلا أنه يستحيل ذلك بصدد الأضرار البيئية، إذ من غير المعقول أن نتصور إمكانية إنشاء وسط بيئي مماثل بشكل تام لوسط تم إتلافه .

وما تجدر الإشارة إليه أن البعض من الفقه يرى أن أهم ما يعرقل تطبيق هذا المبدأ في مجال الأضرار البيئية هو عقبتين الأولى تكون في حالة التدخل المباشر لإصلاح الوسط البيئي المتضرر في حالة إمكانية استرجاع كل أو بعض الخصوصيات الطبيعية لذلك الوسط ، أما العقبة الثانية تتمثل في إعادة تشكيل وإنشاء وسط بيئي طبيعي، فبخصوص العقبة الأولى فتجاوزها يقتضي معرفة حقيقية وتحديد دقيق ووصف للحالة الأصلية للوسط المتضرر وهنا يمكن الاستعانة بالدراسات السابقة المنجزة عن حالة هذا الوسط والمتمثلة في دراسات مدى التأثير أو دراسة موجز التأثير ودراسة الأخطار، خاصة وأن هذه الدراسات تصف الخصوصيات الطبيعية للوسط البيئي قبل إنجاز المشروع المحدث للضرر[16]،أما فيما يتعلق بالعقبة الثانية فإن إنشاء وسط بيئي مماثل أمر مستحيل تماما.

---

[14] حميدة جميلة، نظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق ص 266.

[15] سعيد قنديل: المرجع السابق ص 31.

[16] الوناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

من خلال ما تم عرضه نستنتج أنه يمكن القول بأن التعويض بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أمر يكاد يكون مستحيل وغير ممكن في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، خاصة إذا كنا بصدد تعويض ضرر أصاب موارد بيئية غير قابلة للتجديد مثل انقراض أصناف حيوانية أو نباتية ، ما يستدعي معه ضرورة إيجاد طريقة أخرى لتعويض الضرر البيئي والتي تجسدت في التعويض النقدي.

**المبحث الثاني: التعويض النقدي كوسيلة لإصلاح الضرر البيئي**

بالرغم من اختلاف الفقهاء حول أصل التعويض هل يكون تعويضا عينيا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أم يكون تعويضا نقديا، أم أن قاضي الموضوع له حرية الاختيار بين كلا من الوسيلتين، إلا أنه بالنسبة للجزائر نجد أن المشرع قد فصل في المسألة، حيث اعتبر أن التعويض النقدي أو المالي هو الأصل[17]، هذا في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لكن ما تجدر الإشارة إليه في إطار دراستنا هو مدى تقبل الطبيعة الخاصة للضرر البيئي الخالص لهذه الوسيلة كأداة فعّالة لإصلاحه؟، وإذا كان ذلك ممكنا فما هي أهم مشتملات التعويض التي يلم بها القاضي ويغطيها هذا التعويض؟،للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأيت أن أتناول أولا مدى تقبل الضرر البيئي بما يتميز به من مميزات وخصائص جعلته منفردا ومستقلا بذاته عن باقي الأضرار للتعويض النقدي( المطلب الأول)، لنعرج بعدها على كيفية تقدير القاضي المدني للتعويض النقدي لمثل هذا النوع من الأضرار( المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مدى إمكانية التقدير المالي للضرر البيئي:**

يرى البعض أن البيئة ليس لها أي قيمة تجارية بما في ذلك الفصائل الحيوانية والنباتية، وهذا بالنظر إلى أهميتها الاقتصادية، والتي لا يمكن تقييمها بثمن[18]، على ضوء هذا نجد أنه حقيقة لا يمكن تقييم العناصر المكونة للبيئة ماليا، بحيث أنها تعتبر قيمة ثمينة ونفيسة جدا، مما يوحي باستحالة القول بسهولة التقدير المالي لما يصاب منها بأضرار، حيث أنه لا يمكن قبول مبلغ مالي مهما كانت قيمته أن يحل محل فصيلة حيوانية انقرضت أو تعرضت للتلف، وهنا يشير البعض إلى أن الأموال البيئية بالرغم من كونها غير قابلة للتملك الخاص، إلا أنها تخضع إلى حماية قانونية تدل على أن لها أهمية اقتصادية ومالية[19].

---

[17] المادة 132 من القانون المدني الجزائري.

[18] حميدة جميلة: مرجع سابق ص276

[19] نفس المرجع : ص 277

بالإضافة إلى هذا فقد رأينا سالفا أن الضرر البيئي يتميز باتساع مجاله وامتداده إلى أقاليم ومجالات واسعة، وهذا للخاصية الانتشارية التي يتصف بها من جهة ، ومن جهة أخرى بكونه ضرر متراخي لا تظهر آثاره دفعة واحدة بل يحتاج إلى فترة طويلة من الزمن لتكتمل آثارها الضارة، هذا ما يجعل من الصعب الإحاطة والإلمام بالضرر البيئي لتقديره ماليا، فالقول بذلك يحتاج إلى أدوات تقنية وفنية باهظة جدا، إضافة إلى درجة عالية من التقدم العلمي، أي أن عملية التقدير المالي للضرر البيئي تحتاج بالدرجة الأولى إلى خبرة فنية.

كما أن هناك من الفقه من يرى أنه من بين الصعوبات الأخرى التي تواجه عملية التقدير المالي للضرر البيئي هو ارتباطه أحيانا بمعايير عاطفية أو ثقافية أو سياحية، ونادرا ما يتعلق الأمر بقيمتها الإيكولوجية ضمن النظام البيئي[20].

إضافة إلى ذلك يرى جانب آخر من الفقه أن المبالغ المالية التي تسمح بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وبإعادة إحياء العناصر المتضررة لا ترقى إلى القيمة الاقتصادية لها، علاوة عن أنها عناصر تدخل في الدورة الاقتصادية، مما يصعب أكثر من عملية تقييم هذه العناصر نقدا[21].

وما تجدر الإشارة إليه أن الصعوبات التي تعترض القاضي للحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه لإصلاح الضرر البيئي تفرض عليه ضرورة اللجوء إلى الحكم بالتعويض النقدي إذ من غير المعقول بقاء الضرر دون تعويض بسبب عدم إمكانية إصلاحه عينيا، ما يفرض معه إيجاد قواعد وحلول لتقدير الضرر الايكولوجي ماليا، ونظرا لذلك فقد قدم الفقه عدة طرق لتقدير مالي للضرر الايكولوجي الخالص، تقوم بعضها على اللجوء إلى الخبرة الفنية وإسقاط نتائج الأبحاث العلمية البيولوجية على التقويم المتعلق بإصلاح الضرر البيئي، ومنها ما يقوم على التحليل الاقتصادي في تقدير الضرر الايكولوجي[22]، وفي هذا السياق يدرج جانب من الفقه نظريتين لتحديد تقدير اقتصادي للثروات الطبيعية، تقوم النظرية الأولى منها على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية[23]، أي أنها تقوم على تقدير المنفعة التي تقدمها تلك العناصر، هذا إلى جانب النفقات والمصاريف التي تصرف لإزالة الضرر أو التلوث، أما النظرية الثانية منها تقوم على أساس إمكانية استعمال تلك الثروات في المستقبل[24]، وهنا ننظر إلى مدى العجز

---

[20] الوناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر: مرجع سابق ص 267.

[21] حميدة جميلة، نظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق ص282.

[22] الوناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 267.

[23] سعيد قنديل: مرجع سابق ص 39.

[24] نفس المرجع ص 40.

أو الضعف الذي يمس تلك الثروات مما يجعلها غير قادرة على الإفادة في المستقبل، أي ما ينقص من قدرتها البيولوجية.

والجدير بالإشارة أنه في إطار دراستنا ينبغي التعرض لموقف المشرع الجزائري من التقدير المالي للضرر الإيكولوجي والذي نجد أنه يحدد قيمة بعض العناصر البيئية من خلال مجموعة من القوانين فعلى سبيل المثال نجد أن المادة 72 من قانون الغابات يقدر مبلغ جزافي بـ 2000دج عن كل عملية قطع أو قلع للأشجار التي يقل قطرها عن 20 سنتيمتر ولا يتعدى علوها المتر الواحد، في حين يضاعف المبلغ إلى 4000 دج عندما يتعلق الأمر بأشجار لا يزيد عمرها عن خمس سنوات .

بالإضافة إلى هذا نجد أن المشرع قد حدد بعض المبالغ الجزافية فيما يتعلق بكل مساس يطال الفصائل الحيوانية المهددة بالانقراض، حيث نص قانون الصيد 07/04[25] بموجب المادة 93 منه على أنه يعاقب بغرامة من 10.000دج

لكن ما يلاحظ على كل هذه النصوص أن هذا التقدير الجزافي مرتبط دائما بعقوبة جزائية أي ينجر عن ارتكاب جنحة أو مخالفة جزائية، فنجد أن تلك الغرامات لا يعمل بها إلا إذا كنا بصدد متابعة جنائية وفي غالب الأحيان تكون عقوبتها سالبة للحرية مما يتبين معه أن العقوبة المالية هي عقوبة مكملة للعقوبة السالبة للحرية.

بالإضافة إلى ذلك فإنه وبالرغم من تلك المبالغ الجزافية التي جاءت بها قوانين حماية البيئة على اختلاف مجالاتها إلا أن هناك من يرى أن البعض منها قد حددت سقف التعويض النقدي عن الضرر البيئي[26]، وهو ما نلمسه حقيقة من المبادئ التي جاء بها قانون حماية البيئة 10/03، فمن بين ما نصت عنه من مبادئ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر، هذا المبدأ يلزّم مستغلي المنشآت المحدثة للأضرار باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة ولكن بما يتلاءم ويتناسب مع قدراتها الاقتصادية، وهو ما يفتح باب الاعتذارات والإعفاء والتهرب من المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها المؤسسة بحجة قصور القدرة الاقتصادية للمؤسسة أو المنشأة الضارة وعدم تمكنها

---

[25] قانون 07/04 مؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بالصيد ج ر 51 لعام 2004.

إلى 100.000 دج عن كل عملية صيد أو قبض أو نقل أو بيع للأصناف الحيوانية المحمية، كما تعاقب المادة 94 منه بغرامة تقدر بـ 2000دج إلى 10000دج لكل من تجاوز العدد المسوح بصيده من الطرائد في اليوم الواحد.

[26] الوناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 286.

من اعتماد تقنيات ووسائل إنتاج أكثر ضمان لتجنب إحداث الضر، لذا فما يلاحظ من خلال هذا التحليل أن تحديد سقف التعويض يراعي ضمنيا المصالح الاقتصادية للمسئول بالرغم من أن هذا يتعارض مع مقتضيات حماية البيئة .

**المطلب الثاني: كيفية تقدير القاضي المدني للتعويض النقدي:**

من الثابت أن مبلغ التعويض يتغير بحسب طبيعة الضرر، لذا فللقاضي سلطة واسعة في تقدير هذا التعويض، حيث يمكن له الاعتماد على التقييم الذاتي الذي يراه ضروريا للعناصر المتضررة أي تقدير ثمن كل عنصر، وإما التقدير الجزافي وهو التقدير العام المعتمد عادة في الجزائر[27]، هذا فيما يخص تعويض تلك العناصر بالنظر إلى قيمتها الاقتصادية، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو تقدير القاضي للضرر من خسارة أو فوات الكسب أو ما يسمى بالحرمان من الفرصة خصوصا وأنه يعتبر ضرر محقق وحال طالما أن المضرور يطالب بالتعويض من مجرد فوات الكسب، وهذا بعدما كانت المحاكم لا تسمح سابقا بتعويضه باعتبار أنه ضرر احتمالي[28]، ويشير البعض من الفقه إلى أن هذا النوع من

الأضرار لا يعوض عنه إلا إذا كان ناتجا عن ضرر أصاب مال المضرور وهذا تطبيقا لمبدأ السببية[29]، لكن هذا الاتجاه لم يلقى دعما فقهيا فغالبا ما يتبنى الفقه فكرة التعويض عن فوات الكسب، وقد دخل هذا النوع من الأضرار ضمن طائفة الأضرار القابلة للتعويض، حتى في القانون الدولي، ويعطي لنا البعض مثالا على ذلك بالصائدين الذين لحقتهم خسارة بسبب تلوث السواحل، هنا يتمتعون بالحق في المطالبة بالتعويض عن فوات الكسب الذي تكبدوه(1).

---

[27] بن قري سفيان: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 2006، ص 74.

[28] محمد حسنين والدكتور ناجي خالد: الوجيز في نظرية الالتزام– مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة وبدون سنة الطبع ص 161.

[29] نادر محمد إبراهيم: الاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة ص 41.

كما تجدر الإشارة إلى أن مشروع المبادئ التوجيهية بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي والذي قدمه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[2] قد نص على فوات الكسب والذي اعتبره خسارة اقتصادية خالصة ، تنجر عن ضياع الإيرادات غير المصحوبة بإصابة شخصية أو ضرر للممتلكات والذي ينشأ مباشرة عن مصلحة اقتصادية في أي استعمال للبيئة ويكون تكبده نتيجة ضرر بيئي.

وما تجدر الإشارة إليه أنه في إطار التعويض عن فوات الكسب يجب عدم إهمال ما أصاب البيئة من ضرر، والذي يعتبر الضرر الأصلي، فما يصيب الشخص من ضرر لفوات الكسب جاء كنتيجة طبيعية لما أصاب البيئة من ضرر وبذلك يعتبر ضرر غير مباشر، لذا فمن غير المعقول تعويض الضرر غير المباشر وإهمال الضرر المباشر.

وعلى العموم نجد أن هناك عدة تطبيقات للتعويض النقدي في ساحات القضاء سواء كان ذلك بالتعويض والتقييم الاقتصادي المالي للعناصر المتضررة، أو حتى بالتعويض عن فوات الكسب، فمثلا نجد ما اتجهت إليه محكمة ROUEN الفرنسية في حكمها الصادر في 1984/01/30 والذي أخذ في تقديره للضرر البيئي بالتعويض المالي عن الضرر الذي أصاب صائدي الأسماك جراء ما فاتهم من كسب بسبب تعرض الوسط البحري الذي كانوا يصطادون فيه للتلوث[3]، كما طبق القضاء الفرنسي المعيار الاقتصادي في تقديره للإتلاف الذي تعرضت له غابة محمية واعتبرت المحكمة أن قيمة الغابة تستمد من دورها الفيزيائي والبيولوجي والسياحي والترفيهي[30].

من خلال ما سبق نجد أن المعايير التي يستند إليها القاضي في تقديره للتعويض النقدي يختلف حسب طبيعة الضرر والآثار الناتجة عنه، وتبقى دائما للقاضي السلطة التقديرية في اختيار المعيار الذي يراه مناسبا لتقدير الضرر البيئي والذي يكون غاليا مصحوبا بخبرة فنية، وهذا للطابع الفني الذي يتميز به الضرر البيئي.

وما تجدر الإشارة إليه أنه استنادا إلى نص المادة 132 من القانون المدني نجد أنه قد يكون التعويض النقدي على دفعة واحدة أو على أقساط تدفع متفرقة على فترات، وهنا يشير البعض إلى أنه يحبذ أن يكون هذا التعويض الذي يدفع على شكل فترات ، وأن يكون قابل للمراجعة ومستمر إلى غاية أن تستقر أو أن تتوقف الآثار السلبية المنجرة عن الضرر[31].

---

[30] عبد الصمد عقاب: المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الخاص، جامعة البليدة 2008 ص 40.

[31] راجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة: مشروع المبادئ التوجيهية بشان المسؤولية، مرجع سابق ص 08.

كما تجدر الإشارة إلى أن عدم ثبات المعيار الذي يستند إليه القاضي في تقديره للتعويض النقدي خصوصا إذا ما كنا بصدد تعويض أموال ليست لها قيمة اقتصادية محددة قد يؤدي في كثير من المرات إلى تضارب واختلاف الأحكام القضائية و وعدم تجانسها، مما يفرض علينا ضرورة تحديد معيار يقيد القضاة في تقدير التعويض.

وهنا يرى البعض أن الاعتماد على تقييم جزافي للأضرار الايكولوجية يكون أجدى، خصوصا وأنه يعفي المتضررين من اللجوء إلى خبرات فنية قد تطول ، والتي تعد في حد ذاتها غير مؤكدة بنسبة كبيرة بل تبقى دائما احتمالية[32]، وهنا يقترح الفقيه GILLE MARTIN[33] وضع جدول تصنيف للأضرار البيئية وهذا للابتعاد عن الاعتماد على المعيار الاقتصادي لتقويم الضرر والذي يؤدي إلى اختلافات بين القضاء في تقدير التعويض[34].

في الأخير نستشف أن الضرر البيئي غير قابل في غالي الأحيان للإصلاح العيني وهذا لكون أن العناصر البيئية تتميز بطبيعتها غير القابلة للتجديد، ما يجعل القاضي يحكم بالتعويض النقدي للضرر والذي يستند فيه إلى الخبرة الفنية، لكن ما يمكن قوله أن التعويض العيني للضرر أجدى وانفع إذا ما كان ذلك ممكننا، لأنه يمكننا من إرجاع البيئة إلى حالتها الطبيعية، وهو ما يضمن حماية جدية وفعالة لها.

ما نتوصل إليه في الأخير أن النزاع البيئي في شقه المدني يخرج عن إطار القواعد العامة المتعارف عليها، ما يخلق ضرورة التوجه إلى تطوير هذه الأخيرة بما يتلاءم مع ما استحدث من أضرار خاصة على غرار الأضرار البيئية، وهذا حتى تتناسب مع ما يتميز به من خصائص ومميزات تعيق التعويض عنها، فطبيعة هذه الأضرار أثبتت أن القواعد العامة تجاوزها الزمن وأصبحت غير قادرة على استيعاب العديد من الأضرار، إذ أن قواعد العدالة تقتضي إنصاف المتضررين بغض النظر عن الكيفية أو الإجراءات المتبعة في ذلك .

حيث أن التشديد في احترام الشروط والقواعد القانونية المنظمة للنزاع البيئي يؤدي إلى إقصاء العديد من الأضرار من دائرة المطالبة القضائية بالتعويض وهو ما يجافي مقتضيات العدالة .

---

[32] حميدة جميلة: مرجع سابق ص 275. الوناس يحي: الحماية القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 269.

[33] D/G.J.Martin : réflexion sur la définition du dommage à L'environnement – le dommage Ecologique pur – presse univers sitaire d'Aix Marseille 1994.

[34] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 270.

لذا يتوجب على المشرع أن يضع نصب عينيه واهتماماته بالضرر وحالة المضرور قبل كل شيء وهو ما يدفعه إلى إيجاد قواعد مرنة تتناسب إلى حد بعيد مع الأضرار البيئية.

**الخـاتمة:**

إن مسألة التعويض عن الأضرار البيئية، طرحت العديد من التساؤلات والإشكاليات القانونية خصوصا وأن محل الضرر والذي يعتبر البيئة في حد ذاتها يعد من الأشياء غير القابلة للتقدير المالي، وغير القابلة في كثير من الأحيان للتجديد والإصلاح العيني، مما يصعب على القاضي من اختيار الوسيلة التي تكون أكثر تلاؤما لجبر الضرر، فنظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه غير قابل للأخذ به وإعماله بصدد هذا النوع من الأضرار، وحتى وإن أمكن القول به بشأن تعويض البعض منها إلا أنه لا يمكن إعماله على وجه الإطلاق في مجال الأضرار البيئية، بالإضافة إلى ذلك فإن التعويض المالي لا يرقى إلى أن يكون أداة إصلاح عادلة، فهما بلغت قيمة أو مقدار التعويض فلن يصلح ما تضرر من عناصر بيئية، باعتبار أن هذه الأخيرة في تناقص وليست في زيادة، ما يجعل منها خسارة غير قابلة للتعويض عنها بإنصاف.

ما يزيد من قصور هذه الأنظمة في تعويض هذا النوع من الأضرار أن هذا الأخير يتميز بكونه ضرر مستمر في الزمن مما يجعل التعويض الذي يحكم به القاضي قاصر عن تغطية الضرر باعتبار أن هذا الأخير في تفاقم وتفاعل مستمر في الزمن.

والإشكال الذي ينبثق عن هذه الخاصية يكون عند صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، هنا نجد أن هذا الحكم يكون مجدي بصدد الأضرار الفجائية والتي تظهر دفعة واحدة، في حين لا تخدم الأضرار المتراخية.

من خلال ما سبق نستنتج أن الشروط التي حددتها القواعد العامة من أجل تعويض الضرر قد تتماشى مع بعض الأضرار البيئية لكن الاعتماد عليها بشأن تعويض جميع الأضرار البيئية الأخرى فإن هذا غير ممكن خصوصا وأنها تعد أضرار تدريجية ومتراخية.

مما نستخلص معه ضرورة تطويع وتطوير قواعد المسؤولية المدنية لتصبح أكثر تلاؤما وانسجاما مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، وهو ما يضمن استجابة للقواعد والشروط التي تنص عليها لما يفرضه هذا النوع من الأضرار من إشكاليات ومسائل قانونية، غالبا ما كانت السبب في رفض المطالبات القضائية الرامية للتعويض عنه.

وعلى العموم أصل في النهاية إلى جملة من الاقتراحات والتي جاءت كنتيجة حتمية لعجز القواعد التقليدية للمسؤولية عن التلاؤم مع الضرر البيئي، بما يتناسب وطبيعته الخاصة، وبما يضمن تعويضه دون حصره في القالب التقليدي لقواعد المسؤولية لأن ذلك يعد السبب الرئيسي في قلة المنازعات البيئية أمام القضاء.

**أولا:** ضرورة تبني الضرر البيئي بمفهومه القانوني والذي يستوجب النظر إلي خصوصياته وطبيعته باعتبار انه ضرر عيني غير مباشر وغير شخصي ، وهذا حتى نتمكن من تجاوز العقبات التي تثيرها هاته الخصائص ، فتعويض الضرر يقتضي أن يكون هذا الأخير شخصي ومباشر لذا فتبني الضرر البيئي ومراعاة الخصائص التي يتميز بها يجعل من اليسير تجاوز مثل هذه العقبات في سبيل الحصول علي التعويض .

**ثانيا:** يجب أن يكون الاعتراف بالضرر البيئي اعترافا قانونا وهو ما يستوجب تدخل المشرع لضبط النظام القانوني لهذا النوع من الأضرار ، وهو ما يضمن عدم تضارب في الأحكام القضائية باعتبار أن القاضي يخضع لما يمليه النص القانوني ، مما يجنبنا الوقوع في مسألة السلطة التقديرية للقاضي في تقبل الضرر من عدمه والذي بدوره يضمن نوع من العدالة للمتضررين ، فقد يحدث وان يقبل القاضي تعويض الضرر البيئي في حين يرفض القاضي الآخر التعويض عنه بالرغم من أنه نفس الضرر أصاب ضحية أخري لذا فنص القانوني يحسم المسالة.

**ثالثا:** ضرورة بلورة وتدعيم دور الجمعيات في المطالبة القضائية بالتعويض عن الأضرار البيئية خاصة الأضرار العينية منها ، فباعتبار أن هذه الأخيرة ليست لها شخصية معنوية فإنه يستوجب أن تكون الجمعيات البيئية هي الشخصية المعنوية لها، هذا علاوة عن الإدارة المكلفة بحماية البيئة ، فبالرغم من دور هذه الأخيرة في حمايتها إلا انه في مجال التعويض عن الأضرار التي تمسها تكون أقل فعالية من الجمعيات لأن لها وضيفة أساسية أخري وهي الوقاية وتعتبر الوظيفة التنازلي بالنسبة لها وظيفة ثانوية ما يجعلها تتقاعس في أدائها .

**رابعا:** ضرورة إيجاد نظام خاص للمسؤولية المدنية يتضمن قواعد وشروط تكون أكثر انسجاما وتلاؤما مع طبيعة وخصائص الضرر البيئي خاصة ما يتعلق منها بأسس المسؤولية والتي نقترح أن تقوم مطلقا علي أساس الضرر دون الحاجة إلي إعمال نظرية الخطأ ، فخصوصية الضرر البيئي تغني عن هذه الأخيرة فهي بحاجة إلي معيار يكون أكثر موضوعية يتجسد في فكرة قيام المسؤولية علي أساس الضرر .

**خامسا:** ضرورة مراجعة مدد التقادم المنصوص عنها في القواعد العامة بما يتناسب مع خصوصية الضرر البيئي وطبيعته المتراخية ، فما تنص عنها تلك القواعد يؤدي إلي حرمان العديد من المتضررين من الحصول علي التعويض ولا تخدم

مصلحته وهذا يرجع إلي حاجة الضرر البيئي إلي مدد التقادم خاصة يسري حسابها من تاريخ ظهور الضرر واكتمال معالمه ، وليس من تاريخ وقوع فعل الضرر ، كما ننوه أنه في حالة تفاقم الضرر بعد الحكم بتعويضه من طرف القاضي يجب أن تسري مدة التقادم من تاريخ تفاقمه وليس من تاريخ حدوث الضرر الأصلي ، فهناك من الأضرار ما يتفاقم منها بعد مرور فترة طويلة من تاريخ حدوثها وهذا على غرار الأضرار البيئية النووية.

وفي الأخير أرى ضرورة أن يحرص المشرع الجزائري على تبني الأضرار البيئية وقبولها في مجال القضاء بكل جدية والتكفل بها ، وتقبل أن تكون البيئة محل للحق، وهذا حتى يتمكن المتضرر من الحصول على تعويض عما يلحق به من أضرار ولضمان إصلاح ما يمس البيئة في حدّ ذاتها من انتهاكات صاخبة ويردع الأيادي الطائلة التي أصبحت تقدم مصالحها الاقتصادية على حساب مصلحة البيئة والحفاظ عليها.